

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة المالية مؤرخ في 3 فيفري 2025 يتعلق بضبط قيمة المقابل المالي المخصص للتكليف الصحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة المتفقدتين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها الأمر عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة لترتيب والإجراءات العامة لمقاومتها المتمم بالأمر عدد 1207 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2008.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار قيمة المقابل المالي للتكليف الصحي وفقا للجدول التالي :

نوع النشاط	الأجناس الحيوانية المستهدفة	التسعيرة (دت)
الحقن تحت الجلد	الأغنام والماعز	0,600
الحقن تحت الجلد	الأبقار	1,950
الحقن تحت الجلد	الإبل	5,600
الحقن تحت الجلد	الكلاب	2,550
وضع القطرة في العين	الأغنام والماعز	0,675
وضع القطرة في العين	الأبقار	2,750
الحقن داخل الأديم لمرض السل (الحقن والمعاينة والقراءة)	الأبقار	5,600

الفصل 2 - يلغى قرار وزير الفلاحة ووزير المالية المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط قيمة المقابل المالي المخصص للتكليف الصحي.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري